

أبعاد
ab'ad



المديرية العامة للأمن الداخلي
شعبة المفروضات والاعتراضات
دبي - ثقة - شراكة

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي هيئة الأركان - شعبة التخطيط والتنظيم

مذكرة عامة

غرفة تحقيق 2

Interview Room 2

رقم : ٣٣٩/٤٦٣
تاريخ : ٢٥/٩/٢٠١٧



Ministry of Foreign Affairs of the
Netherlands



unicef

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

هيئة الأركان - شعبة التخطيط والتنظيم

المستند:

١. المرسوم التشريعي رقم ٤٠/٣ تاريخ ١٣/٣/١٩٤٣ (قانون العقوبات اللبناني).
٢. القانون رقم ٤٢ تاريخ ٦/٦/٢٠٠٢ (حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر).
٣. مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الامن الداخلي.
٤. موافقة النيابة العامة التمييزية رقم ٣٩/ص/٢٧ تاريخ ٢٠/٨/٢٠١٧.



**الموضوع:
أصول التعاطي والتحقيق في جرائم
الاتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي
وتقديم الدعم لضحاياها.**

في إطار التزام المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بمحاربة جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي، وبشكل خاص الجرائم الواقعة على النساء والأطفال، وتقديم الدعم لضحاياها وفقاً للنصوص القانونية المرعية الإجراء، ولاسيما قانون العقوبات اللبناني المستدر رقم ١٥٣٢، وقانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعززين للخطر المستدر رقم ٢، واستناداً للمناداة المنصوص عليهما في مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي التمييزية المستدر رقم ٣، وعطفاً على موافقة جانب النيابة العامة المستدر رقم ٤، وحيث أن جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي ي لها صوصيتها على مستوى التعاطي والتواصل مع الضحايا، لذلك، يطلب إلى جميع العناصر الذين هم على تفاصيل ما ينشر مع صفحاتهم الاتصال بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي، وكل ضمن اختصاصه التقيد بما يلي:

ب/ ٥ - الاستغلال الجنسي

- تشغيل قاصر في الدعارة.
- عدم إسلام المبالغ المتأتية من الدعارة من قبل الشخص الذي أدى العمل الجنسي أو الخدمة الجنسية.
- الاشتراك في أعمال إباحية (أفلام، صور، عروض فلبيد، ...).
- دفع الشريك في إطار علاقة عاطفية على القيام بأفعال يعاقب عليها القانون.
- التزويف المبكر.
- حالات الزواج الصوري.
- إستعمال مؤسسة الزواج أو تعدد الزوجات والزيجات كواجهة لقيام بأفعال يعاقب عليها القانون.

ب/ ٦ - العنف بمختلف أنواعه

- العنف الجسدي والجنسي والمعنوي.
- استعمال القوة والتهييل والتهديد لإغام الضحية على الرضوخ لمطالب من يتاجر بها.
- التهديد بالإللاعنة عن وضع الضحية غير القانوني لمنعها من التقدّم بأى شكوى.
- التهديد بالحقاص الضروري والأذى للأهل والأقارب.
- الحرمان من المأكل والملبس والتلوك والرعاية الصحية.

ب/ ٧ - إشتراك الأطفال (من هم دون الـ ١٨ سنة) في النزاعات المسلحة

- تواجد أطفال في مجموعات مسلحة.
- حيازة/أو حمل السلاح من قبل الأطفال.
- القيام بأعمال مختلفة في مراقد المجموعات المسلحة.

أما أبرز هذه المؤشرات فهي:

- ب/ ١- حالة ضعف / هشاشة
- ظروف بيئية صعبة (الغفر، العوز ،...).
- فئات مستضعفة (سما، أطفال، ذوي الاحتياجات الخاصة، العاملات في الخدمة المنزلية، الأطفال المبعدون عن ذويهم، أقليات إثنية مكتومو القيد،أطفال الشوارع، اللاجئون، النازحون، ...).
- ضعف المعرفة باللغة المحلية والقوالين المحلية المرعية الإجراء.

ب/ ٢ - ظروف عمل سيئة

- إرهاق أصحاب العمل أو شخص آخر للتأمين الأمور المعيشية (السكن، المأكل، الملبس،...).
- حجز الرواتب.
- إتمام خطيرة أو منوعة.
- نكطري ساعات العمل القانونية والحرمان من الاستراحة.

ب/ ٣ - خداع

- إخلال بالوعود المعلطة إلى الضحية كتابةً أو شفاهةً حول طبيعة العمل المتضمن عليه وشروطه.
- خيبة الأمل بعد الدخول بالعمل وعدم القدرة على تركه.

ب/ ٤ - تقييد حرية الحركة

- العزل عن العالم الخارجي.
- احتياج الضحايا ووضعهم تحت الحراسة لمنعهم من الهرب.
- حجز الأوراق الثبوتية.
- منع الاتصال بالأهل أو الأقارب أو المعارف ومنع تلقي أي اتصال منه.
- عدم إمكانية الحصول على العناية الصحية.

أولاً: جرائم الاتجار بالأشخاص

١. تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص من خلال المؤشرات :

أ. الإطار القانوني :

ومكافحتها رهن بالتطبيق الفعلى والفال

لما نص عليه القانون رقم ١٤٢/٢٠١٤، الأمر الذي يتطلب الرصد المبكر لأى من الحالات التي يمكن أن تحصل فيها هذه الجريمة، فإنه لا بد من توافر مؤشرات عملية إطلاقاً من القانون المذكور، هي بمثابة إدارات مبكرة، تتبع عن حالة اتجار محتملة بالأشخاص وتسمى بتمييزها عن غيرها من الجرائم وملائحة مرتكبها وتوفير الدعم والمساعدة لضحاياها.

ب. المؤشرات العملية :

قبل تعداد المؤشرات العملية، من المهم التأكيد على أنها:

- ليست معددة على سبيل الحصر، إنما يمكن رصد مؤشرات أخرى تبعاً لحالات الاستغلال المختلفة.

- ليست أدلة على قيام جريمة الاتجار بالأشخاص، بل يجب أن تقترب بعنصر الاستغلال أو محاولة استغلال الضحايا لكي ين تكون الإطار القانوني لهذه الجريمة.
- الأكثر شيوعاً كشف حالات الاتجار بالأشخاص.

- تتطابق على ضحايا الاتجار بالأشخاص أياً كان جنسهم، جنسيةهم أو سنهem،
- وُضعت بمشاركة ممثلين عن وزارات (العدل، الشؤون الاجتماعية والعمل) وعن قيادة الجيش والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام،
- ومعهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت.

- نقل شخص أو استغلاله أو احتاجه أو إيجاد مأوى له.

- وبواسطة التهديد بالفقرة أو استعمالها، أو الاحتطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.

- بهدف استخدامه أو تسهيل استغلاله من الغير، وأعتبر القانون المذكور أن الاستغلال هو إرغام شخص على الاشتراك في أي من الأفعال التالية:
- أعمال يعاقب عليها القانون.
- الدعاية، أو استغلال دعاية الغير.
- الاستغلال الجنسي.

- التسول.
- الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق.
- العمل العسري أو الإزامي.

- تحديد الأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.
- التورط القسري في الأعمال الإرهابية.

- نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجنبي عليه.
- وبما أن النصيبي لجريمة الاتجار بالأشخاص

من تنظمة سبماً إذا ما تسببت لها المقابلة بمشاعر الحزن أو الألم أو أية اضطرابات/ إزعاجات نفسية أخرى.

- عند عدم إمكانية التوصل إلىحقيقة قاطعة، يمكن تطبيق فرضية أن الشخص المعنى وقع ضحية اتجاره على قرار صادر عن النية العامة المختصة من أجل تأمين الصيانة والمساعدة اللازمة لهما.

١٥. إرشادات إضافية للتعامل مع الأطفال الضحايا / الناجين من جريمة الاتجار:

- كثيراً ما يتعرض الأطفال المتاجر بهم إلى عوامل خطرة متعددة (مثل سوء التغذية، وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي، والتعرض للعنف) / الصدمات غير المباشرة، الهرق، عدم وجود رقابة، حجز الحرية، الاضطهاد، ... الخ) تستدعي التدخل الفوري من قبل الجهات المعنية بحماية الطفولة بما في ذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصلاحة الأحداث في وزارة العدل ووزارة الشؤون الادارية، وغيرها من الجهات التوفير استجابة متكاملة متعددة الاختصاصات، تشمل على مقاولة مشتركة مع الطفل متى دعت الحاجة (لهدف إلغاء القانون ورعاية الطفل).
- على العنصر الإتصال فوراً بجمعية الإتحاد لحماية الأحداث في لبنان لضمان حضور المندوبية الاجتماعيه/ عند إجراء أي تحقيق مع الطفل/هـ (مرفق بربطاً مصدق رقم ٣٤/٢٠١٧- لائحة بأرقام المندوبين بالاتحاد مدعى عليهن بحسب المعاشرات).

- الشرح للطفل والحرص على الحصول على موافقة صريحة من الأطفال المتاجر بهم وكذلك من الوالد/والدته أو الوصي/

- الحرص على سلامة الضحية خلال كافة مرادف التحقيق.
- الحرص على حفظ سرية المعلومات الخاصة بأوضاع الضحية.
- الحرص على بناء الثقة والأمان قبل طرح الأسئلة الحساسة التي تعنى بتجارب قد تكون صادمة.
- من الأفضل إجراء المقابلة مع الضحية من قبل عنصر من نفس الجنس، ويقوم باستخدام لغة يفهمها كل منها، إذا كانت ضحية الاتجار لا تفهم اللغة العربية أو لا تكلم، يحب الاستعالة بمترجم أو أخصائي (لغة إشارة).
- شرح الغرض من إجراء المقابلة، مرافقها ومن هم الأشخاص المعنيون وإعلام الضحية أنه يمكنها طرح الأسئلة في أي وقت رغبت بذلك.
- إطلاع الضحية على حقها في عدم الإجابة على أي سؤال يشعرها بعدم الارتياب وعلق حقها في طلب الحماية الدولية عبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR إذا كانت لاجئة أو لاجئ.
- أخذ الموافقة المسنقة من الضحية من أجل تبادل البيانات الشخصية مع جهات أخرى لغرض المساعدة وإعلامها بأنه قد يتم التواصل مع هذه الجهات للمتابعة.
- في حال كانت الضحية فاسراً/ة، وحب تواجه المندوب الاجتماعي بملايين الأحكام المادة ٣٤/٢ من القانون المستند رقم ٢٠١٧.
- إجراء المقابلة الأولى ضمن ظروف ملائمة، تحفظ الخصوصية، وتخلو من المقاطعات أكأن يسبّب الاتصالات الودارة إلى الهاتف النقالة، التقاط الصور أو الفيديو أو سبب أطراف ثالثة.
- ينبعي السماح للضحية بأخذ فترات استراحة

مثال: إقامهة فتيات نازحات في خيمة ونقلهن بشكل يومي على متن سيارات فخمة وإعادتهن في ساعات متأخرة

١٣. مباشرة التحقيق:

- يباشر بالتحقيق وفقاً للأصول المعمول بها في الجرائم المشهودة أو غير المشهودة والمبنية في قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته (القانون رقم ٣٨٨ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢).
- في الحالات المستمرة (كما هي الحال في غالبية جرائم الاتجار بالأشخاص) والتي تتكون من فعل يقل الأستمرا فترة من الزمن ويتطلب تدخلاً مستمراً من إرادة الجاني للبقاء، على حالة الاستمرا بعد قيام الجريمة (مثال: الامتناع عن إطلاق سراح فتاة محتجزة لاستغلالها في أعمال الدعارة ...).
- يتهم المباشرة في التحقيق وفقاً للأصول نفسها المعتمدة في حالة الجريمة المشهودة.

١٤. عند التعاطي والتحقيق مع الضحية/ الناجية على العناصر التقيد بالمبادئ التوجيهية التالية حرصاً على كرامة وصحة الضحية وتأمين الدعم النفسي. اجتماعي لها:

- إحترام محاجتها وظروفها وديارتها ورعايتها خلفيتها الثقافية والاجتماعية.
- عدم التوجه لها بعبارات أو مهافن تحمل لوماً أو وعاظاً أو نقلاً من معالاتها.
- عدم إطلاق الأحكام المسبقة.
- عدم التمييز على أساس الجنسية العرق، الذي ننعكس على مصلحة الضحية الخاصة.
- الحرص على مصلحة الضحية الفضلى.

١٢. وضع اليد على القضية:

إن جرائم الاتجار بالأشخاص غالباً ما تخون معقدة وتطبل مهارات معينة من العناصر الذين هم على تمايل مباشر مع ضحاياها المحتلين، والتحقق فيها ينقسم إلى فسمين:

أ- التحقيق الاستجابي :Reactive investigation

- يباشره استجابةً /بناءً على شكوى أو إخبار أو تكليف.
 - تخون القضية قد تم الإنتهاء من ارتكابها أو ما تزال مستمرة.
 - تتطابق القضية تدخلاً فورياً.
- مثال: شكوى الضحية الناجية، أو إخبار أو تكليف محال من النية العامة الاستثنافية المختصة.

ب- التحقيق الاستباقي :Proactive investigation

- يبني على المعلومات التي ترد إلى العناصر أو نتيجة الاستطلاع أو المراقبة في الأماكن المشبوهة.
- تكون الجريمة مستمرة أو غير متراكبة بعد، ويجب الانتباه إلى أن القانون يعاقب على المحاولة فيها عند توافر بعض العناصر المكونة (مثال: النفل والاتجار بواسطة القوة أو الخداع أو التهديد ...). وذلك يصرف النظر عن تحقق الاستغلال، الذي يعتبر دليلاً قاطعاً عن العنصر المكون الأساسي في اكتمال عناصر الاستغلال تجاه بالأشخاص، إذ أن محاولة الاستغلال تجاه للتعاطي مع القضية على أنها محاولة انجار بالأشخاص.

- التأكد من أن الضحية المحتملة تحصل على الغذاء والماء، أو الملابس عند الضرورة، بالإضافة إلى ضمان تواجدها في مكان آمن بعيداً عن الضرر الإضافي المحتمل بها في ذلك إعادتها عن الجناءة، في حال كانت الضحية طفلة، يجب أن يتم إيواءها في مكان آمن منفصل عن الراشدين.
 - الاتصال بالشخص المسئول في المفوضية لإبلاغه عن الحضرة المحتملة والموفدة في عهدة قوى الأمن الداخلي (مرفق ربطاً بهذه المذكرة العامة ملحق رقم خاص بأسماء وأرقام هواتف الأشخاص المسؤولين في المفوضية في كل محافظة). متى كانت الضحية طفلة، يغدو الشخص المسئول في المفوضية بإحالتها إلى الفرد المسئول عن حماية الأطفال داخل الوكالة وذلك لمساعدة قوى الأمن الداخلي في إجراء تقييم سريع للإجراءات اللازمة للأمين مصلحة الطفل الغضيل، بحضور مندوب الأحداث.
 - تقويم المفوضية بالحقيقة في قاعدة البيانات الخاصة بها من الأشخاص المسجلين وبالإعلام إذا ما كانت قادرة على المساعدة.
 - في حال كان التعامل مع الضحية المحتملة يقع في إطار عمل المفوضية تقويم هذه الأخيرة بتحديد الاحتياجات وإجراء المقابلة الأولية.

٢.٦ المقابلة الأولية مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أثناء إجراء التحقيق:

المقابلة الأولية هي محادلة وتقدير على هامش التحقيق مع الضحية، تجري التعامل مع المفوضية، قد تساعد في التعرف إلى

٦- التعامل مع ضحايا الاتجار غير اللبنانيين الذين من الممكن اعتناء بهم من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR و توفير الدعم لهم:

قد يقع اللاجئون/ات أيضاً ضحايا اتجار وهم بحاجة إلى الحماية الدولية. بينما تعرّف اللاجئ على أنه^٣ شخص يُسبِّب تحوّلًا مثير في مجتمعه أو دينه أو جنسنته أو التماهيه لعوضية فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية خارج دولة جنسنته، غير قادر أو لا يريد سبب ذلك التخوف أليستظل بحماية دولته، أو كل شخص

- الاتزان بالسرية وخصوصية الإجراءات وحماية حق الطفل المتاجر به بشكل دائم، يتعين على المحقق طرح الأسئلة على الأطفال ضحايا الاتجار حول تجربتهم دائمًا ضد المذوب/ة الاجتماعي/ي، وفي حال كان الضحية طفلًا/ة غير لباني/ة أو لاجئ/ة يتعين وجود مذوب/ة عاليًا مفهومة للسامعين للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.
 - إثبات المقابلة بلغة رفدها الطفلا ، المتاجر

UNHCR
السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
 بين الأشخاص الذين تُعنَى بهم المفوضية
 لمحتلين للاتجار والتي قد تكون مـ
 خطوات التعامل مع الضحايا

- عدم ممارسة التمييز العنصري أو العرقي أو الطائفى أو المناطقى أو على أساس الأصل القومى أو الجنس أو السن أو الوضع الاجتماعى أو أي أساس آخر.
 - استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها ل聽اء استماع الطفل الضاحية في أي ظرف ضد طفل نفسه كمسؤولة جنائية إن موافقة الطفل لا تبدل صفتة كضحية.





ثانياً: جرائم الاعتداء الجنسي

١. جرائم الاعتداء الجنسي هي الجرائم الواردة في الباب السابع من قانون العقوبات اللبناني (المستند رقم).
٢. يعتبر الاعتداء الجنسي فعلًا محظى في القانون تكون ضحاياه في الغالب من النساء والأطفال.
٣. إن هذه الجرائم قد تكون شكلًا من أشكال الاتجار بالأشخاص أو جرائم جنسية مستقلة.
٤. عند التعامل مع جريمة الاعتداء الجنسي / الاغتصاب، تُعتمد المبادئ التالية:
 - أ. توضع اليد على القضية بطريقة التحقيق الإستجابي أو الاستباقي المنصوص عليه في البندا (٢) من البند أو من هذه المذكورة العامة. كما تتم مناشدة التحقيق في هذه الجرائم وفقاً للأصول المعتمدة بها في المحاكم الجنائية والمبنية في قانون أصول المحاكمات الجنائية وتعديلاته (القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠/١٢).
 - ب. يتم التقييد المباديء التوجيهية التي تحرص على كرامة وصحة الضحية وتأمين الدعم النفسي - اجتماعية لها، والمبنية في البندا (٤) من البند أو من هذه المذكورة العامة.
 - ج. الحرص على التقييد بالإرشادات الإضافية للتعامل مع الأطفال الضحايا / الناجين من جريمة اعتداء جنسي والمبنية في البندا (٥) من البند أو من هذه المذكورة العامة. مع التأكيد على ضرورة تطبيق جميع القواعد المنصوص عليها في المذكورة العامة رقم ٧٤٢٠ تاريخ ١٩٩٩ (إجراء التحقيقات مع الأحداث).
٥. التأكيد على أهمية طلب الدعم الطبي النفسي لحماية الصحة الجسدية والنفسية وحماية الناجي/ة وإعلامها بالإرشادات المنصوص عليها في الملحق رقم ٤ المرفق بمعزل عن الجنس والجنسية.
٦. خلال العمل مع قضية الاعتداء الجنسي / الاغتصاب يتوجب على العنصر:
 - إحترام الضحية والمحافظة على السرية المهنية التامة.
 - تذكيرها دوماً بأن من حقها الحصول على الدعم النفسي والنفسي - اجتماعي المتخصصون دون أي مقابل وبصورة مجانية عبر التوجيه إلى أحد المراكز الطبية التي توفر الخدمة المتخصصة للعلاج ما بعد التعرض Post-Exposure Prophylaxis (PEP) Services المتوفّجة على كافة الأراضي اللبنانية والمدرجة في الملحق رقم ٥ المرفق بـ رقم ٤ المذكورة العامة.
٧. بناء لغبة الضحية ينصل العنصر المعنى بالمرافق الطبية المتخصصة الواردة في الملحق رقم ٥ المرفق، لطلب الخدمة المتخصصة، وعند وجود أي عائق في التواصل مع أحد هذه المراكز، يتوجب على هذا العنصر الإتصال بمنظمة "أبعاد" على رقم الخط الآمن المتاح ٨٧٨٧٨٧٨٧٨ (٤٢٤).



**ملحق رقم ا
لائحة بأرقام المندوبين الاجتماعيين حسب
المحافظات
والمعتمدين من قبل جمعية الاتحاد لحماية
الأحداث في لبنان**

المحافظة	رقم المندوب الاجتماعي
بيروت	.٣/٧٨٤٢٦٥
جبل لبنان	.٣/٨١٩٦٧١
البقاع	٧٠/.٥٣٣٧٩
صيدا / النبطية	٧٩/٧٧٣٢٢٧
الشمال	٨١/٧١٠٧٣

ثالثاً: يُعمل بهذه المذكرة العامة فور صدورها

**المدير العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء عماد عثمان**

**للعميم
رئيس هيئة الأركان وحالة
العقيد الإداري موسى كرزيبي**

المرسل إليهم :
• وحدات وقطعات قوى الأمن الداخلي
على أن ترتب في المحفظة رقم /بـ/ بالرقم المتسلسل /١٥١/ وبالعنوان التالي:
«أصول التعاطي والتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي وتقديم
الدعم لضحاياها».

ملحق رقم ٢

لائحة بأسماء وأرقام هواتف الأشخاص المسؤولين في المفوضية في كل محافظة:



المفوضية المحافظة	اسم الشخص المسؤول	رقم الهاتف
جبل لبنان وبيروت	غادة درب	٧٩/١٦٠٨٦
الشمال	جودي الحصني	٧٠/٧٨٥٢٦٦
الجنوب	كريمة يحيى	٣/٨٤٧٤٠٠
البقاع	أمل خوري	٧٠/٦٢٥٩٣٤

على المستوى المركزي (في حال عدم تلبية الاتصال من قبل أي من المذكورين أعلاه): زينة زكا
رقم الهاتف: ٦٣٧٥٤٠٤٣.

ملحق رقم ٣

لائحة ببعض المراكز الإيوائية الآمنة المختصة في قضايا الاتجار بالأشخاص:




اسم المركز المختص في قضايا الاتجار	رقم الهاتف
منظمة أبعاد	٧٦/٦٠٦٠٢
منظمة كفني عنف واستغلال	٣/١٨٠١٩
كاريتاس لبنان	٧٦/٥٥٥٣٣٥ ٣/٩٥٣٨

فيما يلي جدول بياني يوجز المهل الخاصة بالعلاجات ما بعد التعرض للاعتداء الجنسي:

التوقيت الأمثل لتقديمها	العلاجات أو الخدمات الصحية
خلال ٧٢ ساعة	المعالجة الوقائية بعد التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية
خلال ٧٢ ساعة	حبوب منع الحمل الطارئ
خلال ١٢٠ ساعة	فحص المهل
بعد أسبوعين	لقاح الالتهاب الكبدي الوبائي «ب»
بعد ٣ أسابيع	الفحوصات والعلاجات للعدووات المتنقلة جنسياً
دائماً . في أي وقت	لقاح الكلازار
دائماً . في أي وقت	الفحص الجسدي العام

**ملحق رقم ٤
لائحة بعض الإرشادات لضحايا الاعتداءات الجنسية /الاغتصاب**

- للحد من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، على الضحية التوجه للحصول على الرعاية الطبية المختصة ضمن ٦٣ ساعة (٣ أيام) من وقوع الاعتداء الجنسي/الاغتصاب.
- في حال تجاوز مهلة الـ ٦٣ ساعة، من المهم التوجه لأقرب مركز صحي، للحد من خطر الإصابة بإحدى الالتهابات المتنقلة جنسياً واستفادة من علاجات وفحوصات ما بعد التعرض (فحص الحمل، الدعم النفسي- الاجتماعي).
- عند الذهاب بالعلاج الطبي الخاص بالحد من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، من المهم الحصول على إتمام الجرعة بصورة كاملة على أمتداد ٢٨ يوماً.
- للنلادي حديث حمل غير مرغوب فيه، من



ملحق رقم ٥

لائحة بأسماء المراكز الطبية التي توفر الخدمة المتخصصة
للعلاج ما بعد التعرض لاعتداء جنسي

ملاحظات	رقم هاتفه	أوقات العمل	اسم الشخص المسؤول	اسم المركز الطبي	المحافظة	ر
	.٧٣٤٣٧٠٠ .٧٧٥٨٦٣٠	٢٤/٧	د. حيدر جوني	مستشفى حبiram - صور	لبنان الجنوبي واللبنطية	١
	.٧٤٤٣١٢٣	من الاثنين الى الخميس ١٥:٠٠ - ٨:٠٠ الجمعة ١٦:٠٠ - ٨:٠٠ السبت ١٧:٠٠ - ٨:٠٠	السيدة هيا م خليفة	مؤسسة سيربريتا .الصرفند		
	.٧٥٠٤٤٧٠ .٣٧٣٦٩٩٩	من الاثنين الى السبت ١٥:٠٠ - ٨:٠٠	د. نزيز شعبان	مستوصف انصار		
	.٧٨٤٠٥٢ .٧٨٥٠٤٥٠	من الاثنين الى السبت ١٤:٠٠ - ٨:٠٠	ميسمن حيد	مؤسسة عامل الخيام		

ملاحظات	رقم هاتفه	أوقات العمل	اسم الشخص المسؤول	اسم المركز الطبي	المحافظة	ر
	.٧٧٥٤٩٧ .٣٦٧٩٣٨٧٤	٢٤/٧	د. وليد فارس مدیر قسم الطوارئ	مستشفى صيدا الحكومي	لبنان الجنوبي واللبنطية	١
	.٣٩٦٨٣٣	من الاثنين الى الجمعة ١٦:٣٠ - ٨:٠٠	أمل شمعون	أطباء بلا حدود . مؤسسة النداء الإنساني صيدا عين الحلوة		
	.٣٥٥٣١٨ .٣٦١٦٠٢	من الاثنين الى السبت ١٦:٣٠ - ٨:٠٠	زيتب حنيني يوسف موسى	مركز نبيه بري لتأهيل المعوقين . الصرفند		
	.٧٧٦٧٧٧	٢٤/٧	عليا علوش	مستشفى النطية الحكومي	١	
	.٣٣٤٩٧٩٨ .٣٧٧٨١٤١ .٣٨٤٠٣٤٥		هبة بريش د. نجوى شكرؤن	عماشة		
	.٣٨١٧٨٥٣	٢٤/٧	وليد أبو صالح	مستشفى مرجعيون الحكومي		
	.٧٦٧٤٦٣٥	الاثنين، الأربعاء والجمعة ١٦:٠٠ - ٨:٠٠	وفاد وذكر	مركز المرأة MAP الصحي عين الحلوة		
	.٧٠٨٢٨٥٧		كفني حوراني			
	.٧٦٧٤٦٣٥ .٣١٤٨٧٤٥	الاثنين، الأربعاء والجمعة ١٦:٠٠ - ٨:٠٠	وفاد وذكر ليليان أسعد	المركز الصحي الراشدية		

تابع. لائحة باسماء المراكز الطبية التي توفر الخدمة المتخصصة
للعلاج ما بعد التعرض لاعتداء جنسي:

ملاحظات	رقم هاتفه	أوقات العمل	اسم الشخص المسؤول	اسم المركز الطبي	المحافظة	ر
	.٣/٣٢٣٧٨٨ .٦/٨١٤٩٩	من الاثنين الى السبت ٤...٨...	محمد خالد المصري	مستوصف تل عبايان - ساحل عكار	لبنان الشمالي وعكار	٥
	.٦/٤٦٣٤٨١ .٣/٣٥٩٩٧٥	من الاثنين الى السبت ١٤...٨...	عبد الحكيم قاسم	مستوصف النهضة - المنية		
	٧٨/٨٨١٤١	من الاثنين الى الجمعة ٨...١٧...	دنبيكول موبوتو	اطباء بلا حدود . مستوصف بلدية العبدة	لبنان الشمالي وعكار	٥
	٧٨/٨٨١٤١	من الاثنين الى الجمعة ٨...١٧...	دنبيكول موبوتو	اطباء بلا حدود . مستشفى دار الزهراء - أبي سمراء		
	.٦/٤٢٦٣٢٢ .٣/١٥٧٣٣١	من الاثنين الى الجمعة ٨...١٠...١٤...٨...	توفيق رفاعي	مستوصف مكارم الأخلاق . طرابلس	لبنان الشمالي وعكار	٥
	٧٨/٨٨١٧٤ .٦/٨٩٦٣١١	من الاثنين الى الجمعة ٨...١٠...١٣...٨...	فاطمة دياب	مستوصف فنيدق		
	.٦/٢٢١٧٧ .٧/٢٢١٧٦	من الاثنين الى الجمعة ٨...١٥...١٣...٨...	حفاد فهمي	مستوصف اليمان - الميناء	لبنان الشمالي وعكار	٥
	.٦/٤٧١٣ .٣/٤٧١٧٩ .٧/٤٥٥١٣	من الاثنين الى السبت ٢٢...٨...	أحمد المصطفى	مستوصف اليمان - بنتين		

ملاحظات	رقم هاتفه	أوقات العمل	اسم الشخص المسؤول	اسم المركز الطبي	المحافظة	ر
الرقم الداخلي: ٦.٧	٧٦/٧٤٥٥٨ .٣/٥٥٣٥٧٨ .٧/٣٨٣٧٦	٢٤/٧	دانيا الحاج رانية سلطان	مستشفى طرابلس الحكومي	لبنان الشمالي وعكار	٥
	.٣/١٩٥٥٣ .٧/٠٤٣٨٩	٢٤/٧	د.دوربة زعبي كاتيا حبلص			
	٧.٦/٦٣٨٧٩٦ .٦/٤١٠٣٤ .٦/٤١٠٥٣ .٦/٤١٠٢	٢٤/٧	مهى فزع	مستشفى مظلوم طرابلس	لبنان الشمالي وعكار	٥
	.٣/٤٣٣٣٣٢		د. عمر طبوش			
	.٣/٤٨٦١٦ .٦/٤٩١٩٤ .٦/٤٩١٩١١	٢٤/٧	عبير محمود	مستشفى سير الخنزير الحكومي	لبنان الشمالي وعكار	٥
	٧.٧/٩٦٤٢٣		د. علي فقيه			
	.٣/٩٣٤٥٧٣ .٦/٤٩١٤٩	٢٤/٧	محمد سعيد	مستوصف اليمان سير الصننية	لبنان الشمالي وعكار	٥
	٧.٧/٢٣١٨٦	٢٤/٧	جانيت حمدو			
	٧.٧/٥٣٦٤١		راذية العلبي	مستوصف المقاصد وادي خالد	لبنان الشمالي وعكار	٥
	٧.٧/٨٣٦٥٣ .٧/٧٧١٧٢	٢٤/٧	د. محمد مرعي جهينة سمعان			

تابع. لائحة بأسماء المراكز الطبية التي توفر الخدمة المتخصصة
للعلاج ما بعد التعرض لاعتداء جنسي:

ملاحظات	رقم هاتفه	أوقات العمل	اسم الشخص المسؤول	اسم المركز الطبي	المحافظة	م
	.٣/٧٤٠٧٨٨ .٣/٤٩٤١٢	٢٤/٧	زياد سعادة ميراي بو روفائيل	مستشفى بعبدا الحكومي		
	.٣/٧١٧٤٧	من الاثنين الى الجمعة السبت ٨:٠٠ - ١٣:٠٠ الاحد ٨:٠٠ - ١٥:٠٠	د.شويقي حلو	مستوصف جبيل		
	.٣/٨٤١٢٢ .٥/٤٣١٥٥	من الاثنين الى السبت ١٥:٠٠ - ٨:٠٠	وسيم أيني فراج	مستوصف المير الشوبفات		
الرقم الداخلي: ١٣٨٨	.٧٠/٩٧٢٣١ .٦٣٨٣٠٠ .٦٦٨٣٠٠	٢٤/٧	جنان جنا نسرين الحسيني	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي. الجنان		
الرقم الداخلي: ١٠٥	.٣/٤٠٦١ .٣/١٢٢٧ .٦٦٦٨٩٠ .٦٦٨٣٠٠	من الاثنين الى الجمعة السبت ٨:٣٠ - ١٣:٣٠ الاحد ٨:٣٠ - ١٣:٣٠	دانيا الحاج علي دانا سنو	مستوصف مزفوفي. المزرعة	بيروت وجبل لبنان	٤
	.٣/٩٦٨٣٢٣	٢٤/٧	أمل شمعون	مستوصف أطباء بلا حدود الطبي مخيم شاتيلا		
	.٣/٩٦٨٣٢٣	من الاثنين الى السبت ٨:٠٠ - ١٧:٠٠	أمل شمعون	مستوصف اطباء بلا حدود مخيم برج البراجنة		
	.٣/٨٤٠٥٢٣ .٣/٨٤٠٥٢	من الاثنين الى الجمعة ٨:٠٠ - ١٤:٠٠	بني فاضل فاديا كيلاني	مستوصف صوت المرأة. الفنار		
	.٣/٧٧٨١٤١ .٣/٦٨٩٦٣	٢٤/٧	هبة بريش غازي صعب	مستشفى عين وزين. الشوف		

ملاحظات	رقم هاتفه	أوقات العمل	اسم الشخص المسؤول	اسم المركز الطبي	المحافظة	م
	.٣/٤٤٥٥٢ .٧١/٤٤٥٥٢	٢٤/٧	حسان خوير	مستشفى راشيا الحكومي		
الرقم الداخلي: ٢٠٤	.٨/٥٩١٥٣		نسرين حمدان			
	.٣/٤١٢٢١٦ .٨/٥٤٣١٥	٢٤/٧	حنان بططجي	مستشفى البقاع زحلة		
	.٧٦/١٨٨٤٢٢		دغنى حسين			
الرقم الداخلي: ٢٠٦	.٣/٧٥٨٤٣٥ .٨/٣٧٤٧	٢٤/٧	د.محمد يحفوفي	مستشفى بعاليك الحكومي		
	.٣/٣١٨٢٢٥		غادة شعبان			
	.٧٦/٥١٣٧٤٣	٢٤/٧	بيكي اوبيا	مستوصف اطباء بلا حدود الطبي ومركز النومية. عرسال		
	.٧٦/٥١٣٧٤٣	من الاثنين الخميس ١٦:٣٠ - ٨:٠٠	بيكي اوبيا	مستوصف اطباء بلا حدود الطبي. الهرمل		
	.٧٦/٥١٣٧٤٣	٢٤/٧	بيكي اوبيا	مستوصف اطباء بلا حدود الطبي مجمل عنجر		
	.٧٦/٥١٣٧٤٣ .٧٦/٦.٩٥٦٧	من الاثنين الجمعة ١٦:٣٠ - ٨:٠٠	بيكي اوبيا د. بلال قاسم	مستوصف اطباء بلا حدود الطبي. بعاليك		
	.٨/٢٣٣٦٥٥ .٧٠/٥٤٣٤١٨	٢٤/٧	ديما رياح	مركز بلدية الليوة		
	.٧٦/١٣٧٢٥٢	١٤:٠٠ - ٨:٠٠	نانسي رياح			

البقاع
والهرمل

ملاحظات

ملاحظات

ملاحظات

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
هيئة الأركان - شعبة التخطيط والتنظيم
مذكرة عامة



(24/24) ١١٢ للطوارئ:
للشكوى: ١٧٤٤
<http://isf.gov.lb/ar/report>

للحالة والخدمة المتخصصة
(منظمة أبعاد):
+٩٦١ ٨١ ٧٨ ٨١ ٧٨